

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ :
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق الموزرحة ٢٠٠٧/١٠/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٣٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٧/١١/١ إلى ٢٠٠٨/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
بالأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٧/١٠/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي